ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ص. ب ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa ادديس ابابا

منظمـــة الوحـــــدة الافريقيـــــة

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والعشريـــــن

مقديشيو ٥ ــ ١٠ يونيو ١٩٧٤

CM/ 580 (XXIII)

# تقرير الامين العام الادارى

## عن استعدادات منظمة الوحدة الافريقيـــة

## لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بقانـــون البحار

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY
ARCHIVES
REFERENCE
ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

# تقرير الامين العام الادارى

## عن استعدادات منظمة الوحدة الافريقيـــة

## لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بقانون البحار

—

مما تجدر الاشارة اليه ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقيـــة اصدر خلال دورته التاسعة لعشر العادية فى الرباط ( المغرب ) قـــرارا ( CM/ Res. 289 (XIX) ) بشأن قانون البحار . واشار هذا القرار ان تشعب المشاكل المتعلقة بقانون البحار تتطلب من الـــدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ان تحدد بطريقة دقيقة مواقفها السياسيـة بالنسبة لكل موضوع سيثار امام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بقانون البحار على ضوء المعلومات التى ستتوفر لها . كما أكد القرار من جديد الحاجة الملحة للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية للتشاور فيما بينها بالنسبة لجميـع النقاط المتعلقة بقانون البحار ولتنسيق مواقفها بهدف التقدم كجبهة واحـدة فى حالة أية مجابهة بشأن قانون البحار . وطلب من الامانه العامة لمنظمـة الوحدة الافريقية القيام فى هذا الخصوص باحالة الموضوع الى المجموعـــة الافريقية فى لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام البرى لقاع البحار والمحيطات والطبقة الواقعة تحت التربة خارج حدود الولاية الطبيعية وعلى هذه المجموعـة ان تقوم عند انهاعداد مذكرة شاملة تغطى هذه المسائل فى مجموعها يناقشها مؤتمر الامم المتحدة الخاص بقانون البحار وموقف مختلف الدول المشتركة أو مجموعـــات

الدول بالنسبة لكل مسألة من هذه المسائل ، وكذا اية مقترحات أوتوصيات قد تساعد الدول على تحديد مواقفها • وطلب ايضا من الامانه العامة ان تدعو اجتماعا للخبراء بهدف تنسيق وجهات نظر الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية واعداد مشروع اعلان افريقى يعرض بعد ذلك على مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية فى شهر فبراير ١٩٧٣ وعلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى مايو ١٩٧٣ •

وخلال دورات لجنة الامم المتحدة عن قاع البحار والمحيطات المنعقده فى يوليو / أغسطس ١٩٧٢ فى جنيف ، شكل الاعضاء الافريقيون فى اللجنة عددا من المجموعات تتولى كل مجموعة مهمة معينه واعدوا عددا من الوثائق الا انه لضيق الوقت لم يتم بحثها بمعرفة المجموعة • وبالتالى لم تتمكن السكرتارية من عقد اجتماع الخبراء قبل دورة فبراير ١٩٧٣ لمجلس الوزراء لاعداد الاعلان الافريقى كما طلب القرار ( CM/ Res. 289 ) • الا ان المجموعة الإفريقية فى دورات لجنة الامم المتحدة عن قاع البحار والمحيطات اجتمعت فى نيويورك من ٩ الى ١١ أبريل ١٩٧٣ لوضع الخطوط النهائية لمذكرة شاملة عن المسائل المتعلقة بقانون البحار عرضت فيما بعد على اجتماع للخبراء دعيت جميع الدول الاعضاء الى ارسال ممثلين عنها • واشترك فى هذا الاجتماع المنعقد فى أديس أبابا من ١٦ الى ٢٠ ابريل ١٩٧٣ خبراء من ٣٠ دولة من الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية • وتمت عندئذ الموافقة على هذه المذكرة التى اعدتها المجموعة الافريقية فى لجنة الامم المتحدة عن قاع البحار والمحيطات بعد ادخال التعديلات عليها • ثم عرضت المذكرة على الدورة

(٣)

الحادية والعشرين لمجلس الوزراء في شهر مايو ١٩٧٣ في أديس أبابا ووافق المجلس على المذكرة في مجموعها الا انه بعد بضعه ايام صادق المؤتمر العاشر لرؤساء الدول والحكومات على المذكرة دون الفقرة ١ ـ ( ) الخاصة بحدود المياة الاقليمية • وطلب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من الامانه العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التشاور مرة اخرى مع الدول الاعضاء في المنظمة وباقي المجموعات الاقليمية وعرض تقرير عن هذه المسألة على الدورة التالية لمجلس الوزراء • ونص اعلان منظمة الوحدة الافريقية الذى اعتمده المؤتمر العاشر لرؤساء الدول والحكومات مرفق مع هذا ( مرفق رقم ٢ ) ودعت عندئذ الامانه العامة اجتماعا للمجموعة الافريقية في لجنة الامم المتحدة عن قاع البحار والمحيطات في جنيف يومى ٢٥ و ٢٦ يونيو لدراسة المسألة بصورة اعمق • الا ان هذا الاجتماع لم يسفر الا عن نتائج ضئيلة للغاية لقله عدد الذين اشتركوا فيه •

وبالإضافة الى ذلك مثلت الامانة العامة ضمن مجموعة الـ ٧٧ التي اجتمعت في شهر أبريل ١٩٧٤ في نيروبي ودعت بهذه المناسبة المجموعة الافريقية لمواصلة مناقشة المذكرة • الا انه ظهر خلال هذا الاجتماع بعض التصدع في الموقف الافريقي ، وكانت الدول اللاساحليه وتلك المسماه ذات وضع جغرافي غير موات سبق لها ان اجتمعت في كامبالا ايام ٢٠ الى ٢٣ مارس ١٩٧٤ لاصدار أعلان تتنافى اجزاء كثيرة منه مع الاعلان الذى وافق عليه مجلس الوزراء ورؤساء دول منظمة الوحدة الافريقية • ومرفق مع هذا اعلان كامبالا ( مرفق ٣ ) وبمناسبة اجتماع مجموعة الـ ٧٧ طالبت بعض البلدان اللاساحلية بالحاح ان

توضح وجهات نظرها فى اعلان كامبالا وكان ذلك سببا فى التصدع داخـــل المجموعة الافريقية • ومن ناحية اخرى لم يتخذ اى قرار نهائى بشأن حـــدود المياه الاقليمية • ومرفق مع هذا التقرير مجموعة الـ ٧٧ ( مرفق ٤ ) ومـن المرجو اذن انه بمساعدة مختلف الوثائق المرفقـة بهذا التقرير ان يتمكـن مجلس الوزراء فى دورته هذه ان يتخذ قرارا نهائيا بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار كى تتمكن افريقيا من الصعود بحصيلة وافرة وملموسة من اجتمـاع الامم المتحدة القادم الخاص بقانون البحار الذى سيعقد فى يوليو / أغسطس ١٩٧٤ فى كاراكاس ( فينزويلا ) •

المرفقات :

مرفق ١ ) القرار (CM/ Res. 289) بشأن قانون البحـــار

مرفق ٢ ) اعلان منظمة الوحدة الافريقية بشأن قانون البحـــــار

مرفق ٣ ) اعلان كامبالا بشـــــأن قانون البحـــــــــار

مرفق ٤ ) تقرير مجموعة الـ ٧٧ بشأن قانون البحـــــــــار •

CM/ 590
ANNEX. I
CM/ Res. 289 (XIX)

Page (1)

## قـــرار بشأن قـــانون البحـــار

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع فى دورتـــــه العادية التاسعة عشر فى الرباط ( المغرب ) من ٥ الى ١٥ يونيو ١٩٧٢ ٠

اذ يأخذ فى الاعتبار ان استغلال الموارد البحرية للبحـــــار والمحيطات المحازية للشواطىء الافريقية يعتبر بالنسبة للدول الافريقية أمـــلا للاجيال القادمة ومصدر فائدة رأسمالية لاقتصادياتها الحالية واذ يـــــدرك ان استغلال هذه الموارد لصالح الاقتصاديات الافريقية لا يمكن ان يتم الا فى نطاق الانظمة الدولية التى تأخذ فى الاعتبار مصالح جميع البلدان ومجموعات البلدان ٠

واذ يعرب عن اقتناعه ان قانون البحار المعمول به حاليـــا لم يراع مصالح البلدان الافريقية ان تعديله كان موضع توصية صادرة عن الـــدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة على ان يتم هذا التعديل عن طريق دعوة مؤتمر جديد عن قانون البحار ٠

اذ يعلن علمـــــه بالمناقشات الهامة التى دارت امام لجنـــة الامم المتحدة الخاصة بقاع البحار التى تجتمع دوريا فى جنيف ونيويورك والتى لعبت خلالها مناقشات المجموعة الافريقية دورا بارزا واذ يضع نصب عينيه القرارات ٢٥٠ (١٧) ـ ٢٣٨ (١٧) الصادرة عن الدورة العادية السابعة عشر لمجلـــس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمعة فى أديس أبابا فى يونيو ١٩٧١ التـــ

أكدت السيادة الدائمة للبلدان الافريقية على مصايد الاسماك فى البحـــار المتاخمـة لشواطئها •

واذ يضع ايضا نصب عينيه القرار ٢٤٥ (١٧) الصـــادر عن الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمعة فى أديس أبابا فى شهر يونيو ١٩٧١ والذى يؤكد السيادة الدائمة للدول الافريقيـة على مواردها الطبيعية •

واذ يدرك ان تشعب مختلف المسائل المتعلقة بمسألـــة قانون البحار تتطلب من الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية تحديـــد مواقفها السياسية بصورة دقيقة بالنسبة لكل موضوع من الموضوعات التى ستناقـش امام مؤتمر قانون البحار وذلك على ضوء المعلومات الدقيقة التى ستم توفيرهـا لها •

واذ يعرب عن اقتناعـــه بالرغم من ذلك بالحاجة الملحـــة للدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ان تتشاور بالنسبة لكل النقاط وان تنسق مواقفها بهدف التقدم كجبهة موحدة عند ايه مجابهة بالنسبة لقانون البحـار •

يوصى :

١ــ بأن تقوم الامانه العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بأسرع وقت باحالـة المسألة على الاعضاء الافريقيين فى لجنة قاع البحار التى سيطلب منها

اعداد مذكرة وافية تغطى المسائل فى مجموعها وارسالها الـــى جميع الدول الاعضاء لمناقشتها امام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بقانون البحار وموقف مختلف الدول أو مجموعات الدول المشتركـة بالنسبة لكل مسألة من هذه المسائل وكذلك أية مقترحات أو توصيات قد تساعد الدول على تحديد مواقفها .

٢ــ بان تقوم الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية فى اسرع وقـت بدراسة الوثيقة التى ستعرضها عليها المجموعة الافريقية وموافا ة الامانه العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بتعليقاتها فى اقرب وقت .

٣ــ بان تدعو الامانه العامة لمنظمة الوحدة الافريقية قبل دورة مجلس الوزراء فى فبراير ١٩٧٣ اجتماعا للخبراء بهدف تنسيق وجهات النظر التى تعرب عنها الدول الاعضاء واعداد مشروع اعلان افريقى يعرض على مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية فى فبراير ١٩٧٣ وعلى مؤتمر رؤساء الدول والحومات فى مايو ١٩٧٣ .

ـ

# أعـــلان منظمة الوحدة الافريقيـــة

## عن المسائل المتعلقـــة بقـــانـــون البحـــــــر

( CM/ Res. 289 _ (XIX )

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المجتمع فى دورته الحادية والعشرين العادية فى اديس أبابا ( اثيوبيا ) من ١٧ الى ٢٤ مايو ١٩٧٣ •

١ــ اذ يأخذ فى الاعتبار انه وفقا لميثاق منظمة الوحدة الافريقيـــة من " مسئوليتنا استخدام الموارد الطبيعية والبشرية فى قارتنـــا لتحقيق التقدم الشامل لشعوبنا فى جميع مجالات الجهد الانسانى "

٢ــ واذ يذكر بالقرارات (CM/Res. 250 & CM/Res. 245) الصادرة عن الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن سيادة البلدان الافريقية الدائمة على مواردها الطبيعية •

٣ــ واذ يذكـــر بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ....

( CM/ Res. 289 ) والقرار ( CM/Dec. 236 (XX) )

٤ــ واذ يذكـــر ايضا بالقرار ٢٧٥٠ (٢٥) و ٣٠٢٩ (٢٧) للجمعية العامة للامم المتحـــدة •

٥ــ واذ يـــدرك ان عددا كبيرا من البـــلاد الافريقية لم تشتـــرك فى مؤتمرات ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ عن قانون البحـــار •

٦ـ واذ يدرك أيضا انه ينبغى على القارة الافريقية القيام بتنسيق موقفها تجاه كافة المسائل المطروحة على مؤتمر الامم المتحدة القادم الخاص بقانون البحار المقرر عقده فى سانتياجو ( شيلى ) خلال عام ١٩٧٤ والاستفادة من ذلك ٠

٧ـ واذ يعترف بأن البيئة البحرية وموارد ها البيولوجية والمعدنية ذات أهمية قصوى للبشرية ولا يمكن اعتبارها غير محدودة

٨ـ واذ يلاحظ ان الموارد البحرية تستغل حاليا بمعرفة بعض الدول دون غيرها ولمصلحة شعوبها الاقتصادية وحدها ٠

٩ـ واذ يعرب عن اقتناعه بأنه من حق البلاد الافريقية استغلال موارد البحار المحيطة بالقارة الافريقية لمصلحة شعوبها ٠

١٠ـ

١٠ـ واذ يعترف بأن قدره البحار على استيعاب المخلفات والقضاء على خطرها وكذلك قدرتها على تجديد الموارد الطبيعية لايمكن اعتبارها غير محدودة ٠

١١ـ واذ يلاحظ امكانية استخدام البحار فى اغراض غير سلمية واذ يعرب عن اقتناعه بضرورة قصر استخدام البيئة البحرية على الاغراض السلمية ٠

١٢ـ واذ يدرك وضع الدول التى تتكون من مجموعة جزر ( الارخبيل ) ٠

١٣ـ واذ يدرك أيضا أن القارة الافريقية تتضمن عددا من الدول ذات وضع غير موات ومنها الدول اللاساحلية والدول ذات الرصيف القارى وتلك التى لامنفذ لها على المحيطات الا عن طريق المرور البرى عبر المضايق ٠

١٤ـ واذ يلاحظ الاتجاه الذى ظهر اخيرا وهو امد ولاية الدول الساحلية على المنطقة المتاخمة لشوطئها •

١٥ـ واذ يلاحظ موقف ووجهات نظر باقى الدول والاقاليم •

أ ـ البحار الاقليمية والمضايق :

١ ) فى انتظار انتهاء المفاوضات الخاصة بالنظام الجديد المقرر وضعه بالنسبة لهذه المناطق بمعرفة مؤتمر الامم المتحدة القادم عن قانون البحر واقرار هذا النظام من الجميع ينبغى الا يعتبر هذا الوضع ماسا بحدود البحر الاقليمى الحالية لاية دولة ولا بحقوق الدول القائمة حاليا •

٢ ) توافق الدول الافريقية على المبدأ الذى يقضى بأحقية البلاد اللاساحلية بالوصول الى البحر وتوافق على النص على ذلك فى الاتفاقية العالمية المقرر مناقشتها امام مؤتمر قانون البحار •

٣ ) توافق الدول الافريقية من حيث المبدأ نظرا لاهمية الملاحة الدولية فى المضايق المستخدمة لهذا الغرض على نظام المرور البرئ فى هذه المضايق ، الا انها تعترف بأن هذا النظام يتطلب تحديدا دقيقا •

٤ ) توافق الدول الافريقية على المبدأ الذى يقضى بأن خطوط الاساس لاى دولة تتكون من مجموعة جزر ( أرخبيل ) يمكن رسمها عن طريق ربط اقصى النقاط فى الجزر الاكثر بعدا بهدف تحديد المياة الاقليمية لمثل هذه الدولة الارخبيل •

ب ـ نظام الجـــــــزر

٥ ) تعترف الدول الافريقية بضرورة وضع تحديد دقيق لطبيعة المساحات البحرية للجزر وتوصى بأن يوضع هذا التحديد وفقا لمبادىء عادلة مع أخذ كافة العوامل المتعلقة بذلك وكافة الظروف الخاصة فى الاعتبار بما فى ذلك /

أ ـ مساحة الجـــــزر

ب ـ عدد سكانها ( مرتفعا كان أم لا )

ج ـ قربها من الاقليـــم الرئيسى .

د ـ التكويـــن الجيولوجـــــــى .

هـ ـ المصالح الخاصة للدول التى تتكون من جزيرة واحدة والدول التى تتكون من مجموعة الجزر .

جـ ـ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخاصة بما فى ذلك منطقة الصيد الخاصـــة :

٦ ) تعترف الدول الافريقية بحق الدول الساحلية فى انشـــاء مناطق اقتصادية خاصة فيما وراء بحرها الاقليمى لاتمتـــد لاكثر من ٢٠٠ ميل بحرى تقاس اعتبارا من خطوط الاساس المستخدمة لتحديد بحرها الاقليمى .

٧ ) تمارس الدول الساحلية سيادتها الدائمة فى هذه المناطـق على جميع مواردها البيولوجية والمعدنية وتستغل المنطقـة ولاتمنع ـ دون وجه حق ـ الاستخدامات الشرعية الاخرى

للبحر كحرية الملاحة والتحليق وتركيب الكابلات وخطوط الانابيب.

٨) تعتبر البلاد الافريقية ان البحث العلمى فى هذه المنطقة ومكافحة التلوث البحرى تخضع لولاية الدول الساحلية .

٩) تعترف البلاد الافريقية ـ كى تتمتع جميع شعوب المنطقة من الموارد المتاحة ـ بأنه من حق البلاد التى لا شواطىء لها وباقى الدول ذات الوضع غير الموات من الاشتراك فى استغلال الموارد البيولوجية فى المناطق الاقتصادية المجاورة على قدم المساواة مع رعايا الدول الساحلية على اساس من التضامن الافريقى ووفقا للاتفاقيات الثنائية أو الاقليمية التى يصح ابرامها .

١٠) لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذا الاعلان بأنه يتضمن أى حق للاقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية فى الانتفاع بالمقترحات الواردة اعلاه .

د ـ الترتيبات الاقليمية :

١١) رغبة فى تنمية واستغلال موارد المنطقة على الدول الافريقية ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وخاصة فيما يتعلق بالتعاون فيما بينها للحفاظ على الموارد الحية واستغلالها وكذلك لتلافى التلوث ومقاومته بغية المحافظة على البيئة البحرية وأن تنشىء الهيئات الاقليمية التى قد تحتاجها وأن تسوى منازعاتها وفقا للترتيبات الاقليمية .

هـ ـ الصيد فى أعالى البحار :

١٢) تعترف الدول الافريقية بأن الصيد فى أعالى البحار له اثر مباشر

على الصيد فى البحر الاقليمى وفى المنطقة الاقتصادية وبالتالى ينبغى تنظيم هذا النشاط وخاصة فيما يتعلق بالاسماك المهاجرة والصاعدة من البحار الى الانهار وتوافق اذن الدول الافريقية اما على وضع نظام دولى أو اقامة سلطة دولية للصيد فى البحر تتمتع بسلطات كافية لفرض احترام المبادىء باستغلال المصايد والمقبولة عرفا واما على تدعيم لجان الصيد التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة لهيئات أخرى مختصة بتنظيم الصيد لتمكينها من وضع الانظمة المناسبة والتى يمكن تطبيقها على جميع مناطق أعالى البحار .

و ـ التدريب ونقل التكنولوجيا

١٣) تقوم الدول الافريقية رغبة منها فى الانتفاع من استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وطبقة الارض الواقعة تحت التربة بمضاعفة جهودها على المستوى القومى والاقليمى لتدريب ومساعدة العاملين فى جميع فروع العلوم والاساليب الفنية المتعلقة بالبحار كما أنها تتعهد بمطالبة الاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة والبلاد المتقدمة فنيا بالاسراع فى نقل العلوم والاساليب الفنية المتعلقة بالبحار بما فى ذلك تدريب العاملين .

ز ـ البحث العلمى

١٤) يحق لجميع الدول مهما كان موقعها الجغرافى القيام بالبحث العلمى فى البيئة البحرية بشرط أن يجرى هذا البحث العلمى للاغراض السلمية ودون أن يكون له أى اثر ضار على البيئة البحرية .

غير انه لايجوز اجراء أى بحث علمى فى البحر الاقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخاصة دون موافقة الدولة الساحلية المعنية •

وتقبل الدول تنشيط التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحرى فى المناطق الواقعة فيما وراء المنطقة الخاضعة لولايتها القومية وفى جميع هذه المناطق يتم البحث وفقا للقواعد والاجراءات التى يضعها الجهاز الدولى •

ح — الحفاظ على البيئة البحرية

١٥) تعترف الدول الافريقية بأحقية اية دولة فى ادارة مواردها وفقا للسياسة التى تتبعها تجاه البيئة وانه ينبغى عليها مراعاة بعض الالتزامات فيما يتعلق بوقاية البيئة البحرية من التلوث ومقاومته •

١٦) وعليه تتخذ الدول الافريقية فرادى أو جماعية كافة الاجراءات الممكنة حتى لا يتسبب لنشاط الذى تحت ولايتها أو رقابتها فى الاضرار بباقى الدول أو البيئة البحرية فى مجموعها نتيجة للتلوث الناتج عن مثل هذا النشاط •

١٧) على الدول عند القيام بوضع هذه الاجراءات ان تراعى قدر الامكان احكام الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية القائمة والخاصة بالوقاية من التلوث وكذا المبادىء والتوصيات التى تقترحها المنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية •

طـ النظام الدولى والجهاز الدولى الخاص بقاع البحار والمحيطات والطبقة الواقعة تحت التربة فيما وراء حدود الولاية القومية

١٨) تؤكد الدول الافريقية من جديد ايمانها باعلان المبادىء الوارد فى القرار ٢٧٤٩ ( ٧ xx ) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة واقتناعها بأنه لامكان تحقيق الاهداف الواردة فى هذا الاعلان ينبغى اعادة النص على هذه المبادىء ضمن نصوص الاتفاقية التى تحكم المنطقة •

١٩) وتؤكد الدول الافريقية بصفة خاصة ايمانها فى مبدأ تراث البشرية المشترك وكذلك ايمانها بضرورة عدم الحد من هذا المبدأ عن طريق أى تعريف يتضمن قيودا •

٢٠) أما بالنسبة للمنطقة الدولية لقاع البحار فتؤكد الدول الافريقية من جديد انه ـ لحين الانتهاء من وضع النظام الدولى وانشاء الجهاز الدولى ـ يكون النظام المطبق فى المنطقة هو النظام الوارد فى اعلان المبادىء وفقا للقرار ٢٧٤٩ ( ٧ xx ) وفى قرارات التجميد وانه وفقا لاحكام هذا الاعلان وهذه القرارات لايجوز لاى دولة أو شخص اعتبارى أو طبيعى القيام بأى نشاط يهدف الى استغلال المنطقة تجاريا •

٢١) تؤيد الدول الافريقية الاقتراح الذى يقضى بأن حدود المنطقة الدولية اعتبارا من خطوط الاساس المناسبة دون الاخلال بالاحكام الواردة فى الفقرة ١ و ٦ المشار اليهما •

(٢٢) تؤكد الدول الافريقيـــــــة /

أ ـ ان اختصاص الجهاز الدولى يجب أن يمتد الى قـــاع البحار والمحيطات والى طبقة الارض الواقعة تحت التربـــة وراء حدود الولاية القومية ٠

ب ـ ينبغى منح الجهاز الشخصية المعنوية المستقلة مع كافـــة الامتيازات والحصانات الفعالة ويجوز له أن يقيم علاقـــات عمل مع اجهزة الامم المتحدة على ان يحتفظ باستقـــــلال سياسى ومالى كبير ٠

ج ـ انه ينبغى منح الجهاز سلطات قوية واسعة وخاصـــــة الحق فى استكشاف واستغلال المنطقة وتنظيم النشاط بهـا وفى توزيع الفوائد بطريقة عادلة وفى الحد على قدر الامكـان من الآثار الاقتصادية الضارة المترتبة على تقلبات اسعـار المواد الاولية المستخرجة نتيجة للنشاط الذى يبذل فى المنطقة وفى القيام بتوزيع حصيلة أيه ضريبة تفرض على أى وجه من أوجه النشاط المتعلق باستغلال المنطقة على جميع البـــدول النامية بطريقة عادلة وفى حماية البيئة البحرية وفى تنظيم البحث والقيام به حتى يتم بذلك ابراز مفهوم تراث البشرية المشتـرك فى صورته الكاملة ٠

د ـ ضرورة انشاء جمعية مكونه من جميع الاعضاء ومخولة كافة السلطات ومجلس يتكون من عدد محدود من الاعضاء يختارون وفقا لمبـــدأ

(١٠)

التوزيع الجغرافى العادل يتولى بطريقة ديمقراطية اغلـــــب مهام الجهاز كما تنشأ سكرتارية تقدم الخدمات لكافة الاجهـــزة وهيئة قضائية تقوم بتسوية المنازعات ويحق للجمعية وللمجلـــــس انشاء اجهزة مساعدة متخصصة كلما احتاج الامـــر لذلك .

---

# اعـــــلان كامبـــــالا

ان موتمر الدول النامية اللاساحلية والدول الأخرى ذات الوضع الجغرافى اللا موات المجتمع فى كامبالا ( أوغندا ) من ٢٠ الى ٢٢ مارس ١٩٧٤ .

اذ يذكّـــر بموتمر الامم المتحدة الثالث بشأن قانون البحـار الذى افتتح فى نيويورك فى ٣ ديسمبر ١٩٧٣ والذى ستعقد دورته الثانيـــة فى كاراكاس ( فينزويـــلا ) من ٢٠ يونيو الى ٢٩ أغسطس ١٩٧٤ .

واذ يؤكّـــد ضرورة الاخذ فى الاعتبار احتياجات ومصالـــح البلدان النامية وخاصة البلدان اللاساحلية والتى لها وضع جغرافى غيـــر موات .

واذ يوجه من جديد عناية جميع الدول الى الدور الحيوى والـــى اهمية قيام الدول اللاساحلية بممارسة حقها فى الوصول الى البحر والى عملية تنميتها الاقتصادية واذ يعترف بأن الدول النامية اللاساحلية من بيـــن البلدان النامية التى تعتبر أقل نموا .

واذ يؤكـــــد ان الاستخدام السلمى للبحار وتنمية مواردهـا والتمتى بها تمثل عنصرا حيويا وحاسما من عناصر التجارة والمواصلات فى العالـم وتلعب بالتالى دورا هاما جدا فى عملية التنمية الاقتصادية للامم .

(١٢)

واذ يعترف باحتياجات الدول اللاساحلية لتيسير نظام النقل والموانـــــى والتسهيلات الاخرى فى دول العبور ( الترانزيت ) وللائحتها وتشغيلهـا بفاعلية حيث انها تعتمد عليها فى تجارتها الدولية •

واذ يذكـــــر بأن عديدا من الوثائق القانونية الدوليـــــة اعترفت بحق الدول اللاساحلية فى الوصول الى البحر بحرية وبالشئون الاخرى المتعلقة بذلك •

واذ يعتـــــرف عن اقتناعه ان استمرار النظام القانـــــونى للمحيطات يتوقف على الوفاء باحتياجات ومصالح جميع الدول علـــــى اساس تميزية لبلوغ اقصى مستويات الرخاء الاقتصادى لشعوبها •

يعلن انه ينبغى على نظام المحيطات القانونى المقبل ان يتضمـــن المبادىء التالية التى تمثل الحقوق والمصالح الاساسية للدول الناميـــــة اللاساحلية وغيرها من البلدان التى تتميز بوضع جغرافى غير موات •

(١) ان حق الدول اللاساحلية فى الوصول الى البحر بحرية وبدون أى قيود يعتبر من الحقوق الرئيسية التى اعترف بها القانون الدولى •

(٢) ان حق الدول التى تتميز بوضع جغرافى غير موات فى الوصول الى اعالى البحار بحرية وبدون أى قيود يعتبر من الحقوق الرئيسية التى اعتـــرف بها القانون الدولى •

(٣) ينبغى على دول العبور ( الترانزيت ) احترام حق وصول الدول اللاساحلية الى البحر بحرية وتيسير ممارسته وحقها ايضا فى العبور

بحرية ودون اية قيود وتوفير كافة التسهيلات الاخرى التـــــى تحتاجها فى العبور دون اى تمييز وبكافة وسائل النقل والمواصلات عبر جميع الطرق المتحة فى دولة العبور .

٤ــ يكون للدول اللاساحلية وغيرها من الدول التى تتميز بوضع جغرافى غير سوات حق الوصول الى منطقة قاع البحار لكى تتمكن من الاشتـراك فى استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها وتحقيق الفوائد من ذلك

٥ــ لكى تتمكن الدول اللاساحلية من ممارسة حق تيسير السفـــــن التى تحمل رايتها واستخدام الموانىء على الدول الساحليـــة احترام حق الدول اللاساحلية فى استخدام التسهيلات والمعـــدات والمنشآت الاخرى على نفس الأسس .

٦ــ يخضع العبور ( الترانزيت ) الى اية رسوم جمركية أو ضرائـــب أو أعباء اخرى بخلاف الرسوم التى تحصل مقابل خدمات معينـــة تتصل بمثل هذا العبور .

٧ــ تمثل الدول اللاساحلية وتلك التى تتميز بوضع جغرافى غير مـــوات بصورة ملائمة وتناسبية فى جميع فروع الجهاز الدولى لقاع البحـــار على ان تصدر قراراته بما يتفق واحتياجاتها الخاصة ومشاكلها .

٨ــ تراعى المبادىء الاتية عند استغلال موارد البحار وقاع البحـار وطبقة الارض الواقعة تحت التربة فيما وراء المياة الاقليمية :

أ ) مراعاة حقوق ومصالح جميع الدول الساحلية أو اللاساحليـــة

ب) المحافظة على جميع الحقوق التى تمارسها الدول اللاساحلية

وتلك التى تتميز بوضع جغرافى غير موات على الموارد تنفيـــــذا للقانون الدولى المعمول بـــــه .

ج ) ينبغى ان تكون المنطقة الدولية التى تخضع لمفهوم التـــراث العام فى نطاق قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٤٦٧ ( ٢٣ ) متسعة بالقدر الكافى وتحتوى على موارد تتيح الاستغلال الاقتصادى المستمر .

٩ــ وبالنسبة لممارسة الولاية على المورد فى المناطق المتاخمـــــة للمياه الاقليمية ، ينبغى ان يكون للدول اللاساحلية والمغلقـــة جغرافيا والتى تتميز بوضع جغرافى غير مواتٍ نفس الحقوق التـــى تتمتع بها الدول الاخرى دون اى تمييز بالنسبة لممارســـــة مثل هذه الولاية وفقا للمقاييس الدولية التى يضعها مؤتمـــر الامم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحـــار .

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY
ARCHIVES
REFERENCE
ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository** **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

1974-06

# Pan African Telecommunications Fund

Organization of African Unity

https://archives.au.int/handle/123456789/9180

*Downloaded from African Union Common Repository*